الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ26082.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/01/18

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 8 ماي 2015 والمرفوع من الاستاذ "ح. ق"

نيابة عن "ش. ت. ل. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : " و. ر" في حقها وفي حق ابنتها "و. ع"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 50202 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2015/02/17 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها في ش م ق ان تؤدي للمستأنفة "و" المبالغ التالية :

اولا : ثمانية وعشرون الفا وتسعمائة وواحد دينار ومليمات 246 (246د,901.28) لقاء ضررها الاقتصادي .

ثانيا : سبعة آلاف وخمسمائة وستة عشر دينارا ومليمات 860 (860د,7516) لقاء الضرر المعنوي .

ثالثا : سبعـمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 686 (686د,751) لقاء مصاريف الدفن .

كالزامها ان تؤدي للمستأنفة "و" في حق ابنتها القاصرة "و" المبالغ التالية :

اولا : جراية شهرية قدرها خمسة واربعين ومليمات 567 (567د,45) تصرف لها على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من 2009/7/22 الى حين انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها الاقتصادي .

ثانيا:ستة آلاف وثلاثة عشر دينارا ومليمات 488 .

(488د,6013) لقاء ضرره المعنوي . واعفاء المستأنفة من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة بثلاثمائة دينار (000د,300) لقاء اتعاب المحاماة والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرة "و" باحدى المؤسسات البنكية على الا تسحب الا بإذن قضائي خاص .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها والتأمل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي .

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية عارضة ان مورثها تعرض الى حادث مرور اثناء عمله كعون حرس وطني اذ إصطدمت به السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها في الاصل الطاعنة الآن بتاريخ 2009/7/23 وقد كان يتقاضى في قائم حياته اجرة سنوية قدرها 340د,6913 وطلبت استنادا لاحكام الفصلين 143 و 145 م ت الزام المطلوبة بالتعويض لها ولمنظوريها عن الضررين المعنوي والإقتصادي ومصاريف الدفن مع الجراية الشهرية واجرة المحاماة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان حكمها بتاريخ 2010/12/31 تحت عدد 6393 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المدعية في الاصل وقضت محكمة الاستئناف بالقرار المبين بالطالع .

وحيث تم الطعن بالتعقيب من طرف "ش. ت. ل. ل. ت" في ش م ق بواسطة محاميها الاستاذ "ح. ق" ناعية عليه :

المطعن الوحيد : مخالفة القانون : الفصل 4 فقرة 2 وكذلك الفصل 121 من مجلة التأمين :

بمقولة ان الحادث لا يكتسي صبغة مرورية بعد ان تعمد سائق العربة التي تؤمنها الطاعنة صدم الضحية قصدا ثم عمد الى الفرار عندما كان الهالك مكلفا بضبط حالة الجولان بالطريق باعتباره عون بالحرس الوطني وبذلك فان الطاعنة لا تؤمن نتائج الحادث وكان على الورثة القيام ضد الطاعنة مخالفا للفصل 4 فقرة 2 من مجلة التأمين وهو مطعن قانوني موجب للنقض .

وفيما يتعلق بمخالفة احكام الفصل 121 م ت فقد قضي بجملة المبالغ دون احتساب الفارق في التعويض طبقا لاحكام مجلة التأمين والتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية من جديد باحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة اخرى .

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

حيث ان الصبغة المرورية للحادث ثابتة وقد تم الحسم فيها بمقتضى التقاضي الجزائي الذي تم في اطاره احالة سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة من اجل القتل على وجه الخطأ استنادا لاحكام الفصل 91 من مجلة الطرقات .

وحيث ان الصبغة الشغلية ثابتة الا ان الفصل 43 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي اقتضى انه فيما يخص الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بأحكام فصول الباب الرابع لهذا القانون يتمتع ايضا اعوان باحكام قوات الامن الداخلي بكل حق او امتياز آخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين او العسكر بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والذي يكون اكثر نفعا بالنسبة لهؤلاء الاعوان "

وحيث مكن المشرع اعوان الامن ومن آل إليه الحق بعد الوفاة امتياز اختيار السند القانوني في طلب التعويض وبالتالي لا شيء يحول دون اعتماد المعقب ضدها وتأسيس دعواها على احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن

الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور وقد عللت محكمة المنتقد عن هذا المطعن بما هو ثابت من اوراق الملف وعللت حكمها تعليلا سليما ومستساغا طبق لقانون واتجه لذلك رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 18 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين بهاء الدين البكاري ونجوى الرياحي وبحضور المدعي العام السيد : المنجي العجاري ومساعدة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــــه